

## كتاب الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup> مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

ضَعِيفٌ غَنِي الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٢٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فُحْجُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ

لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ

بِكُفْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

(١) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ أي حق لازم، يفرض محتم على المستطيع من الناس حج بيت الله الحرام، ومن ترك الحج مع استطاعته له فإن الله غني عنه وعن عبادته، ووضَّح «ومن كفر» موضع من لم يحج، تأكيداً لوجوبه، وتغليظاً على تاركه، كأنه على حافة الكفر.

(٢) «فسكت حتى قالها ثلاثاً» أي سكت ﷺ عن إجابته، حتى ردَّد الرجل سؤاله ثلاث مرات، لينتزع عن سؤاله الواقع في غير محله، ولما علم ﷺ أن السائل لم ينتزع، أجابه بما فيه نوع توبيخ فقال له: لو قلت نعم هو فرض كل عام، لوجب ذلك ولما استطعتم.

(٣) «وما نهيتكم عنه فدهوه» الحديث من أجل قواعد الإسلام ويدخل فيه من الأحكام ما لا يخص، فالأوامر يجب الأتيان بها على قدر الاستطاعة، والنواهي والمحرمات يجب اجتنابها بالكلية، فالذي لا يستطيع الصلاة قائماً، يعسلي وهو قاعد أو مضطجع، والذي لا يستطيع الوضوء لمرض يتيمم، وأما من يشرب الخمر فلا يقال له: اتق الله على قدر استطاعتك، وإنما يقال له: اجتنب الخمر ولا تشربها، وكذلك سائر المحرمات لا بد من تركها بالكلية.

قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور<sup>(١)</sup> متفق عليه.

«المبرور» هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

١٢٧٢ - وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

١٢٧٣ - وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما، والحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه.

١٢٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، ترضى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري.

١٢٧٥ - وعنه رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق فيه عبداً من النار من يوم عرفة» رواه مسلم.

١٢٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

١٢٧٧ - وعنه رضي الله عنه، أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن فریضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرحلة»<sup>(٥)</sup>، فأحج عنه؟ قال: نعم متفق عليه.

(١) «حج مبرور» الحج المبرور هو الذي لم يقترن به معصية ولو صغيرة، وقيل: هو الحج المقبول، وعلامة قبوله أن يرجع صاحبه خيراً مما كان، مثل أن يصير عابداً بعد أن كان غافلاً، ومجتنباً للمحارم بعد أن كان جاهلاً، يرتكب الموبقات والفواحش.

(٢) «رجع كيوم ولدته أمه» أي رجع من حجه نقياً نقياً، كأنه لم يرتكب ذنباً، كالطفل الصغير الذي لم يكلف.

(٣) «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» أي بالنسبة للنساء الحج المبرور أعظم أنواع الجهاد، فمن كانت تحب الجهاد فلتجاهد بحج بيت الله الحرام.

(٤) «عمرة في رمضان» أي العمرة في رمضان تساوي في الأجر والثواب كحجة، أو حجة مع الرسول ﷺ، والشك إنما جاء من الراوي لا من الرسول ﷺ، أي كمن حج بيت الله الحرام، مع رسول الله ﷺ، وفي الحديث دلالة على عظم أجر العمرة في رمضان.

(٥) «شيخاً لا يثبت على الرحلة» أي لا يستطيع ركوب الرحلة - الدابة أو البعير - لشيخوخته، =

١٢٧٨ - وعن لَقَيْطِ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّغْنَ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٧٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رُكْبًا بِالرُّوْحَاءِ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ<sup>(٥)</sup>، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا<sup>(٦)</sup>، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى زَخْلٍ، وَكَانَتْ زَابِلَتُهُ»<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- فهل يجزئ أن أحج عنه؟ فقال لها ﷺ: نعم حجي عن أبيك، وفيه دلالة على جواز الحج عن الغير، عند الوفاة أو العجز.

(١) «لا يستطيع الحج ولا الظُّغْنَ» أي لا يستطيع أن يؤدي مناسك الحج والعمرة، ولا يستطيع المشي على القدمين، ولا الركوب على الدواب لشيخوخته.

(٢) «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» فيه دليل على جواز الحج والعمرة عن الغير، بسبب العجز، وكذلك إذا مات الإنسان يحج عنه غيره.

(٣) «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» فيه جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ، وينوي عنه والده الحج، أو يباشر هو الشك إذا كان مميزاً، ليشترن على العبادة وبالفها.

(٤) «لَقِيَ رُكْبًا بِالرُّوْحَاءِ» قرية تبعد عن المدينة حوالي ٥٠/خمسين كيلومتراً.

(٥) «قال: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ» أي سأهم رسول الله ﷺ من أنتم؟ قالوا: نحن المسلمون، ولم يعرفوا رسول الله ﷺ قبل ذلك، ولهذا قالوا: مَنْ أَنْتَ؟

(٦) «فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا» كان الصبي صغيراً غير مميز، فسألت الرسول ﷺ: أيصح الإحرام عن هذا الصغير بالحج، ويثاب عليه؟ قال: نعم ولك أجر!! وذلك بسبب إحرامها عنه، وتحملها المشاق في سبيله! قال العلماء: يكتب للصبي ثواب جميع ما يعمل من الحسنات، ولا يكتب عليه شيء من المعاصي والآثام قبل البلوغ، لأن العقل سبب التكليف، والصغير غير مكتمل ولا راشد.

(٧) «حج على راحلة وكانت زابِلَتُهُ» كان ذلك في حجة الوداع، لأن الرسول ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة، والأصل أن لكل مسافر بعيران: بعير لركوبه، وبعير لحمل طعامه ومتاعه، ويسمى «الزاملة» والمعنى هنا: أن الرسول ﷺ لم يكن معه إلا بعير واحد، كان هو مركبه.

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمِجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَنْزِلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾»<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



= وزاملته التي يحمل عليها المتاع والطعام، فلم يكن يحمل إلا الشيء الضروري من الطعام، وفي بعض الروايات أنه حجَّ على راحلةٍ عليها قطيفةٌ لا تساوي أربع دراهم. وقال: «اللهم حجاً لا رياء فيه ولا سمعة» وهذا كله من تواضعه عليه الصلاة والسلام.

(١) ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ نزلت حين خاف بعض الحجاج، أن يبيعوا ويشترؤا ويتاجروا، وهم قادمون لأداء مناسك الحج، والمعنى: ليس عليكم حرج ولا إثم، بالتجارة أثناء الحج، فإن التجارة الدنيوية لا تتعارض مع التجارة الأخروية، فبيعوا واشترؤا، واطلبوا الرزق من الرزاق!! رقبوله: «نزلت في مواسم الحج» هو من قول الراوي ابن عباس تفسيراً للآية الكريمة، ومعنى «تأثموا» خافوا الوقوع في الإثم.